

الفروق

واستحق المال كما لو قال تصدق على الفقراء بألف درهم على إني ضامن لها أو هب لفلان كذا على أني ضامن له ففعل فإنه يجوز ويكون المال عليه كذلك هذا .

292 - إذا قال المكاتب إذا أعتقت فقد أوصيت بثلاث ملكي لفلان فمات عن وفاء لم تجز وصيته فإن أجاز ورثته نفذ وصيته فلهم أن يرجعوا فيه قبل أن يدفعوه إلى الموصى له وكذلك إذا أوصى رجل بمال غيره لفلان فأجاز ماله له أن يرجع عنه بعد الإجازة .

ولو أوصى الحر بأكثر من ثلث ماله لرجل ومات وأجازوا الورثة ثم ارادوا أن يرجعوا فيه لم يكن لهم ذلك .

والفرق أن في باب الحر إذا أوصى بأكثر من ثلثه فالعقد وقع لنفسه فأوجب أن يكون الملك فيه مستفادا من جهته لأن الملك له في حال الوصية إلا أنه قد امتنع نفاذه لحق الغير فإذا زال حق الغير بالإجازة بقي العقد واقعا عنه ولم يتغير بالإجازة كالعبد إذا تزوج بغير إذن المولى فإذا أجاز المولى وقع به العقد عن العبد ولم يتغير بالإجازة كذلك هذا .

وأما في باب المكاتب فإن عقده لم يوجب أن يكون الملك مستفادا من جهته ولا أن يكون العقد واقعا عنه لأنه لا يملك ذلك المال وكذلك إذا أوصى فصار ذاهبة مبتدأة وتمليكا مستقلا من جهتهم فإن سلموه جاز وتم وإن لم يسلموه بقي على خيارهم كذلك هذا